



الجمهورية التونسية
رئاسة الحكومة
الهيئة العليا للطلب العمومي

كرّاس الشروط
المتعلق بتأليف محامي او شركة مهنية للمحاماة لنيابة
ديوان الطيران المدني و المطارات

لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية

لسنوات 2023-2024 - 2025

2022

المحتوى

2	الفصل الأول: موضوع طلب العروض
2	الفصل 2 : شروط المشاركة
3	الفصل 3: كيفية المشاركة
3	الفصل 4: توزيع طلب العروض إلى حصص
3	الفصل 5: سحب ملف طلب العروض
3	الفصل 6: صلوحية العروض
4	الفصل 7: الإيضاحات وملحق ملف طلب العروض
4	الفصل 8: الضمانات المالية
4	الفصل 9: الطعن في كراس الشروط
5	الفصل 10: طريقة تقديم العروض
6	الفصل 11: الوثائق المكونة للعرض
6	الفصل 12: فتح العروض
7	الفصل 13: ضبط آجال وصيغ الرجوع في تقديم الترشحات من قبل المشاركين في الصفقة
8	الفصل 14: تقييم العروض
10	الفصل 14.1: منهجية تقييم العروض و إسناد الأعداد المتعلقة باختيار محام غير متخصص
12	الفصل 14.2: منهجية تقييم العروض و إسناد الأعداد المتعلقة باختيار محام لم تتجاوز مدة ترسيمه بالاستثناف الخمس سنوات
15	الفصل 15: تعيين المحامي أو الشركة المهنية للمحاماة
15	الفصل 16: نشر نتائج الدعوة إلى المنافسة وإمضاء العقد
16	الملحق

الفصل الأول : موضوع طلب العروض

يتمثل موضوع طلب العروض في اختيار ثلاثة محامين مباشرين أو شركة مهنية للمحاماة، من بين المرسمين بجدول المحامين، لنيابة ديوان الطيران المدني و المطارات والقيام بجميع الإجراءات القانونية في حقه والدفاع عنه لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية وفق ما تقتضيه الأحكام التشريعية الجاري بها العمل.
ويبين عقد النيابة بدقة الحقوق والالتزامات المحمولة على الطرفين المتعاقدين.

الفصل 2 : شروط المشاركة

يمكن المشاركة في طلب العروض:

□ للمحامين المرسمين بجدول المحامين لدى:

➢ التعقب

في تاريخ صدور طلب العروض

أو/و

□ للشركات المهنية للمحاماة

لا تجوز مشاركة المحامين الذين تعرضوا للإيقاف عن المباشرة بمقتضى قرار تأديبي بات أو محلّي بالنفاذ العاجل ما لم يتم إلغاؤه من قبل المحكمة المختصة خلال الثلاث سنوات التي سبقت التاريخ الأقصى لقبول العرض¹.

كما لا يمكن مشاركة المحامين الموجودين في إحدى حالات المنع المنصوص عليها بالتشريع والترتيب الجاري بها العمل أو تلك التي تنشأ بسبب تضارب المصالح المرتبطة بالعلاقة المباشرة بين المحامي ورئيس الهيكل العمومي أو بأحد أعضاء هيأكل التسخير أو

¹ إن التثبت من الوضعية القانونية للمحامي أو الشركة المهنية للمحاماة لا يدخل ضمن مشمولات الهيكل العمومي (لجنة الفتح والفرز المحدثة للغرض)، وإنما يندرج ضمن صلاحيات اللجنة المختصة لمراقبة ومتابعة نياية المحامين بالهيئة العليا للطلب العمومي بالتنسيق مع الهيئة الوطنية أو رئيس الفرع الجهوي المختص، عند الاقتضاء، طبقا لأحكام الفصل 16 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 المؤرخ في 28 جانفي 2014 المتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة هيأكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية.

المادولة أو تلك التي يكون فيها المحامي أو أعضاء الشركة المهنية للمحامين قد قبل أي دعوى ضد جهة تعمل لديها او اي مانع اخر على معنى الفصل 32 من مرسوم المحاما.

الفصل 3 : كيفية المشاركة

يمكن للمحامي المباشر المشاركة في طلب العروض منفرداً أو ضمن شركة مهنية للمحاماة تخضع للتشريع الجاري به العمل.

الفصل 4 : توزيع طلب العروض

يتكون طلب العروض من قسطين موزعة كما يلي:

محل المخبرة	الترسيم	عدد المحامين	الولايات	عدد القسط
تونس الكبرى	- محامي لدى التعليب - شركة محاماة بها على الأقل محامي لدى التعليب	02	كامل تراب الجمهورية	القسط عدد 1
تونس الكبرى	محامي لم تتجاوز مدة ترسيمه بالاستناف مدة خمس سنوات	01	كامل تراب الجمهورية	قسط عدد 2

الفصل 5 : سحب ملف طلب العروض:

ويتولى المترشح تحميل كراس الشروط مجاناً من موقع الواب الخاص بالصفقات العمومية (www.marchespublics.gov.tn) بعد أن يتم تعمير الاستماراة الإلكترونية الموجودة للغرض على الموقع المذكور. كما يمكن سحب كراس الشروط من موقع الهيئة الوطنية للمحامين (<https://avocat.org.tn>). وبالإضافة إلى ذلك، تسحب كراس الشروط مباشرةً من ديوان الطيران المدني و المطارات بالمقر الاجتماعي عدد 02 مكتب عدد 29 ، بدون مقابل.

الفصل 6 : صلوحية العروض

يصبح المشاركون ملزمين بعروضهم بمجرد تقديمها لمدة مائة وعشرون يوماً (120 يوماً) ابتداءً من اليوم الموالي للتاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض.

الفصل 7: التوضيحات وملحق ملف طلب العروض:

يمكن لكل مشارك أن يطلب كتابياً توضيحات في أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ نشر الإعلان عن طلب العروض.

ويتم إعداد ملحق لملف طلب العروض، عند الاقتضاء، يتضمن الإجابات والتوضيحات المتصلة باللاحظات والاستفسارات التي يطّلّبها المترشحون، ويووجه إلى جميع ساحبي كراس الشروط في أجل لا يتجاوز خمسة (05) أيام قبل التاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض وذلك عبر البريد الإلكتروني للمحامي أو للشركة المهنية للمحاماة المبين في الاستماراة الإلكترونية لسحب كراس الشروط المشار إليها بالفقرة الثانية من الفصل 4 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 المؤرّخ في 28 جانفي 2014 المتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية.

يوجّه ديوان الطيران المدني والمطارات، عند الاقتضاء، المعطيات التكميلية إلى المترشحين الذين سحبوا كراس الشروط قصد مزيد توضيح ملف طلب العروض في أجل أدنى عشرة (10) قبل انتهاء أجل تقديم العروض قبل آخر أجل لتقديم العروض على ألا تمس هذه المعطيات التكميلية بالخاصيات والمعايير الفنية والجوهرية.

الفصل 8: الضمانات المالية:

يعفى المشاركون من تقديم الضمانات المالية التي تقضي بها الترتيب المتعلقة بتنظيم الصفقات العمومية.

الفصل 9: الطعن في كراس الشروط :

يمكن لكل مشارك محتمل اعتبار البنود المضمنة بكراسات الشروط مخالفة للأحكام الواردة بالأمر عدد 764 لسنة 2014 أن يتظلم لدى اللجنة المحدثة بالفصل 07 من نفس الأمر بتقديم مطلب في الغرض مرفقاً بتقرير مفصل يبين فيه الإخلالات ومدعماً بالمؤيدات اللازمة في أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ الإعلان عن طلب

العروض ويختصر هذا الأجل إلى خمسة (5) أيام في الحالات التي يحد فيها أجل قبول العروض عشرة (10) أيام.

تحيل اللجنة وبمجرد توصلها بالتلطيم نسخة من العريضة إلى الهيكل العمومي المعنى بطريقة تعطي تاريخا ثابتا.

يمكن للجنة قبل اتخاذ قرارها بشأن التلطم المعروض عليها أن تأذن بتعليق الإجراءات حتى البث النهائي إذا كان المطلب قائما على أسباب جدية في ظاهرها. تتخذ لجنة مراقبة ومتابعة نيابة المحامين قرارها في أجل أقصاه عشرة (10) أيام عمل من تاريخ توصلها بإيجابة الهيكل العمومي مرفقة بجميع الوثائق والإيضاحات المطلوبة وفي غياب ذلك يرفع قرار تعليق الإجراءات.

الفصل 10 : طريقة تقديم العروض

يتم تقديم العروض على مرحلة واحدة.

يُضمن العرض الفني والوثائق الإدارية وجميع مؤيداتها المبينة بالفصل (11) من هذا الكرّاس في ظرفين منفصلين ومحتومين يدرجان في ظرف ثالث خارجي يحتم ويكتب عليه عبارة:

" لا يفتح طلب عرض عدد 12/2022 متعلق بتكليف محامين لإئابة ديوان الطيران المدني والمطارات ."

توجّه الظروف المحتوية على العروض الفنية والوثائق الإدارية وجميع المؤيدات عن طريق البريد مضمون الوصول أو عن طريق البريد السريع أو تسلّم مباشرة إلى مكتب الضبط المركزي التابع لـ ديوان الطيران المدني والمطارات مقابل وصل إيداع.

توجّه الظروف المحتوية على العروض الفنية والوثائق الإدارية وجميع المؤيدات عن طريق البريد مضمون الوصول أو عن طريق البريد السريع إلى العنوان التالي : السيد الرئيس المدير العام لديوان الطيران المدني والمطارات المقر الاجتماعي 2035 مطار تونس قرطاج الدولي أو تسلّم مباشرة إلى مكتب الضبط المركزي التابع لـ ديوان الطيران المدني والمطارات مقابل وصل إيداع.

تسجّل الظروف عند تسلّمها في مكتب الضبط المعين للغرض ثُمّ وفي مرحلة ثانية تسجّل في الدفتر الخاص بقبول العروض حسب تاريخ وصولها ويجب أن تبقى مختومة إلى موعد فتحها.

يقصى آلياً:

* كل عرض ورد بعد الآجال.

* كل عرض لم يتضمّن وثيقة التعهد.

ولا يمكن للمشاركين الذين تم إقصاء عروضهم لأي سبب من الأسباب المطالبة بتعويض.

يجب أن تحرر العروض بكمالها بالحبر بما في ذلك وثيقة التعهد طبقاً للنماذج الملحةة بكراس الشروط.

الفصل 11: الوثائق المكونة للعرض:

بيان الوثيقة	العمارات المطلوبة
الوثائق الاصفافية	
تمهير الملحق من 1 إلى 5 وختم وإمضاء المشارك على كل صفحة مع بيان التاريخ.	
الوثائق المقدمة المعتمدة في تقديم العروض:	
تمهير الملحق من 6 إلى 11 المضمونين بكراس الشروط وإمضاؤها وختمها في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ وتقديم المؤيدات عند الإقتضاء.	إمضاء وختم مشروع عقد النيابة المزمع إبرامه بين المحامي المباشر أو الشركة المهنية للمحاماة من جهة، وديوان الطيران المدني والمطارات من جهة ثانية مع بيان التاريخ.

يجب أن يحتوي الظرف المتضمن للعرض الوثائق التالية:

ملاحظة: يمثل عدم تقديم الملحق رقم 1 عند فتح العرض موجباً لإقصاء العرض غير أنه يمكن للجنة بالنسبة لبقية الوثائق الإدارية أن تطالب العارض (بن) المعنيين باستكمال وثائقهم في أجل معين. وتقصى العروض التي لم تستكمل ما طلب منها في الآجال المضبوطة.

الفصل 12: فتح الظروف:

تعقد جلسة فتح العروض في التاريخ والمكان المحدّدين بنص إعلان الدعوة إلى المنافسة لفتح الظروف الخارجية والظروف المحتوية على الوثائق الإدارية والفنية.

وتكون جلسة فتح الظروف علنية إلا في الحالات الاستثنائية المبررة.

• لا يسمح للحاضرين المشاركين بالتدخل في سير أعمال اللجنة لأي سبب من الأسباب. كما لا يخول لهم طلب تمكينهم من تعديل عروضهم أو إدخال أي إضافات عليها.

• لا تفتح إلا العروض الواردة في الآجال القانونية المحددة لقبول العروض.

- يتم الشروع في عملية الفتح طبقاً للتسلسل الزمني لتاريخ قبول العروض وذلك بفتح الظرف الخارجي للعرض والتثبت من وجود كل الوثائق الإدارية المطلوبة.

- فتح الظرف المحتوي على العرض الفني والاقتصار على التصريح بوجود الوثائق المطلوبة دون تعدادها.

الفصل 13 : ضبط آجال وصيغ الرجوع في تقديم الترشحات:

يمكن للمحامي الذي قدم ترشحه في طلب عروض أن يسحبه بطلب كتابي، مقابل وصل تسلیم، يقدم مباشرة إلى ديوان الطيران المدني والمطارات أو عن طريق البريد مع الإعلام بالبلوغ في أجل أقصاه عشرة (10) يوماً من تاريخ آخر أجل لقبول العروض المعلن عليه من قبل ديوان الطيران المدني والمطارات.

وبانقضاء هذا الأجل، تؤخذ بعين الاعتبار عروضهم في أعمال التقييم، ويبقىوا ملزمين بها. غير أنه لا يمكن سحب ذلك العرض بعد انقضاء الأجل المذكور إلا بمطلب معلم يقدمه المترشح للجنة المختصة المنصوص عليها بالفصل 07 من الأمر 764 لسنة 2014 بهدف الموافقة عليه. وفي صورة تراجع المحامي أو شركة المحاماة وبعد إتمام عملية الفتح، يحرم من المشاركة في طلبات العروض التي تنظمها كل الهياكل العمومية لمدة سنتين

(02) تتحسب، حسب الحالة، من تاريخ تراجعه الكافي بعد الأجل المحدد لذلك في الفقرة الأولى من هذا الفصل أو من تاريخ عدم الرد من طرفه على إعلامه بقبوله النهائي من قبل الهيكل العمومي الذي بقي دون رد لمدة تجاوزت عشرة (10) أيام عمل ما لم تنتقض مدة صلوبية عرضه.

الفصل 14: تقييم العروض

بعد فتح العروض من قبل **اللجنة الخاصة المشار إليها بالفصل 12 من هذا الكتاب**،

تنصى اللجنة وجوبا :

- العروض التي لم تتضمن إحدى الملحق المستوجب تعميرها من قبل العارض بهدف اعتمادها للتقييم الفني.
- كل عرض تضمن تصريحات أو معلومات خاطئة أو وثائق ثبت أنها مزورة.
- العروض التي يتولى أحد المشاركين فيها تقديم أكثر من عرض واحد في نفس الصفقة سواء في إطار فردي أو مجمع.

يمكن، عند الاقتضاء، للجنة الخاصة بفتح الظروف وتقييمها أن تدعوا كتابياً المشاركين الذين لم يقدموا المؤيدات المطلوبة في ملف طلب العروض إلى إتمام ملفاتهم في أجل لا يتجاوز 07 أيام عمل من تاريخ جلسة فتح الظروف وذلك عن طريق البريد السريع أو بإيداعها مباشرة بمكتب الضبط المركزي لديوان الطيران المدني و المطارات حتى لا تنصى عروضهم بشرط احترام مبدأ المساواة بين المشاركين وألا يؤدي ذلك إلى تغيير في محتواها.

كما يمكن أن ترسل الوثائق عن طريق البريد الإلكتروني بالعنوان التالي:
oacaavocatao@oaca.nat.tn على أن تودع الأصول، لاحقا، بمكتب الضبط أو إرسالها عن طريق البريد السريع. ويعتمد في هذه الحالة تاريخ الإرسال الإلكتروني.

وبخصوص المحامين الذين صدرت في شأنهم عقوبات تأديبية، فإن استبعادهم لا يتم إلا من قبل لجنة المراقبة والمتابعة المحدثة بمقتضى الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرخ في 28 جانفي 2014 يتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهيكل

العمومية لدى المحاكم ، بعد التثبت بدقة في وضعياتهم المهنية بالتنسيق مع الهيئة الوطنية للمحامين تطبيقاً لمقتضيات الفصل 15 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرخ في 28 جانفي 2014.

وتتولى هذه اللجنة عمليّة تقييم العروض وترتيبها حسرياً وفقاً إحدى المنهجيات التالية:

1.14: منهجية تقييم العروض المتعلقة باختيار محام ذو تكوين عام (قسط 1 و قسط 2)

أ- تعتمد المعايير الحصرية التالية في صورة رغبة الهيكل العمومي في اختيار محام أو شركة مهنية للمحاماة غير متخصصة

العدد الأقصى المستند	معايير القراء	العدد
60 نقطة	التجربة العامة للمحامي أو لأعضاء الشركة المهنية للمحامين المرسمين بالقسم المطلوب (تعقيب)	1
30 نقطة	المؤهلات العلمية للمحامي و التكوين لاستكمال الخبرة	2
10 نقطة	تجربة المحامي في نهاية الهياكل العمومية لدى المحاكم خلال الثلاث سنوات الأخيرة	3
100 نقطة	المجموع العام	

ب- إسناد الأعداد:

- التجربة العامة للمحامي أو لأعضاء الشركة المهنية للمحامين بالقسم المطلوب (تعقيب) (60 نقطة):

تسند 10 نقطة بعنوان كل سنة ترسيم بالقسم المطلوب (تعقيب).

في صورة التنصيص صلب ملف الدعوة إلى المنافسة على فتح باب المشاركة للمرسمين في التعقيب (أكثر من 5 سنوات) في ذات القسط أو نفس طلب العروض تتحسب الخبرة العامة للمحامي المعنى في القسم المرسم فيه مع وجوب التقيد بالسقف

العددي الأقصى المشار إليه في الجدول.

لإثبات التجربة العامة، يقدم المترشح شهادة ترسيم مسلمة من الهيئة تبيّن تاريخ ترسيمه في القسم المعنى (استئناف أو تعقب).

- المؤهلات العلمية للمحامي والتكوين لاستكمال الخبرة (30 نقطة):

شهادة الدكتوراه في القانون	شهادة دكتوراه مرحلة ثالثة أو شهادة الماجستير	الشهادة العلمية
10	5	العدد المستند

إضافة إلى الشهادات العلمية التي تحصل عليها المحامي تسند الأعداد بحسب عدد الدورات التكوينية التي تلقاها أو شارك فيها على النحو التالي:

- تسند بصفة آلية 05 نقاط لكل محام شارك فعلياً أو تابع بنجاح دورة تكوينية متخصصة في إطار دورات التكوين المستمر لاستكمال الخبرة المهنية التي تتنظمها الهيئة الوطنية بالتنسيق مع المعهد الأعلى للمحامين ويبلغ سقف النقاط بهذا العنوان عشرة (10).

- تسند نقطة واحدة (01) لكل مشاركة ناجحة في دورة تكوينية قام بها محامي في إطار أنشطة الهيأكل الدولية للمحامين ويبلغ سقف النقاط بهذا العنوان خمسة نقاط (05).¹

¹ عندما يتعلّق الأمر بتكليف محامي بقضايا في الخارج من قبل الهيأكل العمومية، يؤخذ، بالإضافة إلى ذلك، بعين الاعتبار ضمن هذا المعيار الفرعي دورات تكوينية قام بها محامي في إطار أنشطة الهيأكل الدولية للمحامين لدى إمام المحامي المترشح بلغة المحكمة المنثورة أمامها القضية أو اللغة المتقدّق عليها في العقد أو عند الاقتضاء اللغة الإنجليزية. ويمكن، كذلك، الأخذ بعين الاعتبار إضافة إلى هذه المقاييس، انتصارات المحامي أو شركة المحاماة في شبكة مهنية دولية لمكاتب محاماة من عدمه.

لإثبات الشهائد العلمية والمشاركة في هذه الدورات، يقدم المحامي المترشح نسخة مطابقة للأصل من شهادة العلمية وكذلك شهادة المشاركة في الدورة المعنية.

- تجربة المحامي في نيابة الهيأكل العمومية لدى المحاكم خلال الثلاث سنوات الأخيرة (من غرة جوان 2019 إلى غرة جوان 2022) (10 نقاط).

- تسند بصفة آلية 05 نقاط لكل محام تمت إنيابته من قبل هيكيل عمومي خلال الثلاث سنوات الأخيرة ويبلغ سقف النقاط بهذا العنوان عشرة (10).

لإثبات هذه الإنيابات يقدم المحامي نسخا من عقود الإنياب أو الاتفاقيات المبرمة مع الهيكيل العمومي أو شهادة حسن إنتهاء مهمة تكليف مضافة من قبل الهيكيل العمومي.

لا تقبل إلا العروض المتخصصة على العدد الفني الأدنى 60 من 100 نقطة

2.14 : منهجية تقييم العروض الخاصة باختيار محام لم تتجاوز مدة ترسيمه بالاستئناف 5 سنوات (قسم 3)

أ- بالنسبة للمحامي الذي لم تتجاوز مدة ترسيمه بالاستئناف 5 سنوات يتم اعتماد للمعايير الحصرية التالية

العدد الأقصى المستند	معايير الفرز	العدد
50 نقطة	التجربة العامة للمحامي (مرسم بالاستئناف لمدة أقل من 5 سنوات)	1
30 نقطة	المؤهلات العلمية للمحامي	2
20 نقطة	تجربة المحامي في نيابة الهيأكل العمومية أو الأشخاص الطبيعيين أو المعنوين الخواص لدى المحاكم خلال الثلاث سنوات الأخيرة (غرة جوان 2019 إلى غرة جوان 2022)	3
100 نقطة	المجموع العام	

بـ : إسناد الأعداد:

- التجربة العامة للمحامي (مرسم بالاستئناف لمدة أقل من 5 سنوات)

(50 نقطة):

تحذف 10 نقاط عنوان كل سنة ترسيم بقسم الاستئناف.

- المؤهلات العلمية للمحامي والتكوين لاستكمال الخبرة (30 نقطة):

الشهادة العلمية	شهادة دكتوراه مرحلة ثالثة أو شهادة الماجستير	العدد المسند
	10	5

إضافة إلى الشهادات العلمية التي تحصل عليها المحامي تسد الأعداد بحسب عدد الدورات التكوينية التي تلقاها أو شارك فيها على النحو التالي:

- تسند بصفة آلية 05 نقاط لكل محام شارك فعلياً أو تابع بنجاح دورة تكوينية متخصصة في إطار دورات التكوين المستمر لاستكمال الخبرة المهنية التي تنظمها الهيئة الوطنية بالتنسيق مع المعهد الأعلى للمحامين ويبلغ سقف النقاط بهذا العنوان عشرة (10).

- تسند نقطة واحدة (01) لكل مشاركة ناجحة في دورة تكوينية قام بها محامي في إطار أنشطة الهيأكل الدولية للمحامين ويبلغ سقف النقاط بهذا العنوان خمسة نقاط ¹(05).

¹ عندما يتعذر الأمر بتكليف محامي بقضايا في الخارج من قبل الهيأكل العمومية، يؤخذ، بالإضافة إلى ذلك، بعين الاعتبار ضمن هذا المعيار الفرعي دورات تكوينية قام بها محامي في إطار أنشطة الهيأكل الدولية للمحامين لدى إمام المحامي المترشح بلغة المحكمة المنشورة أمامها القضية أو اللغة المتفق عليها في العقد.

لإثبات الشهائد العلمية والمشاركة في هذه الدورات، يقدم المحامي المترشح نسخة مطابقة للأصل من شهادة العلمية وكذلك شهادة المشاركة في الدورة المعنية.

- تجربة المحامي في نيابة الهيأكل العمومية أو الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الخواص لدى المحاكم خلال الثلاث سنوات الأخيرة (من غرة جوان 2019 الى غرة جوان 2022) (20 نقطة)

تنسق الأعداد بخصوص هذا المعيار حسب عدد الإنابات التي سبق للمحامي التعهد بها من 01 جوان 2019 إلى تاريخ غرة جوان 2022

لتقديم العروض وذلك على النحو المبين في الجدول الموالي:

الرتبة	النوع	النوع	النوع	النوع
أعلى من 30	ما بين 21 و 30	ما بين 11 و 20	ما بين 01 و 10	العدد المستند بعنوان المراجع

ج - صيغ تقديم العينات من المؤيدات:

تعتمد عينة الإثباتات أو رسائل التكليف حسبما يراه المترشح المشارك في طلب العروض. وبصفة عامة يتولى المحامي أو شركة المحاماة تقديم كل وثيقة تثبت إجاز العمل موضوع الإنابة ولا يدخل ضمن احتساب التجربة القضائية التي تم رفضها شكلا.

ويكون المحامي مدعو إلى جمعها وتخزينها حسب السنوات وحسب طبيعتها بطريقة تحفظ حماية المعطيات الشخصية والسر المهني في أفراد ممغنطة أو لизرية أو كذلك في وسائل حفظ إلكترونية تراعي فيها الضمانات الفنية لاستغلالها طبق مواصفات تتلاءم مع التجهيزات المستعملة في المجال وذلك لتقديمها ضمن عرضه.

الفصل 15: تعيين المحامي أو شركة محاماة:

تجري اللجنة المختصة للمتابعة والمراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلاب العمومي طبقا لأحكام الفصل 7 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 والمؤرخ في 28 جانفي 2014 مراقبتها على شرعية إجراءات اللجوء إلى المنافسة وترتيب العروض ومصادقتها وشفافيتها. وتأكد من الصبغة المقبولة لشروطها. وتنثبت من مطابقة مقاييس التقييم المعتمدة من قبل الهيكل العمومي لمقتضيات كراس الشروط وتعيد النظر فيها، عند الاقتضاء.

وبعد الانتهاء من هذه الأعمال، توجه اللجنة المذكورة قرار تعيين المحامي (ين) إلى الهيكل العمومي المعنى لتنفيذها.

الفصل 16: نشر نتائج الدعوة إلى المنافسة وإمضاء العقد:

ينشر ديوان الطيران المدني و المطارات وجوبا نتائج الدعوة إلى المنافسة باسم المتحصل على عقد الإنابة على لوحة إعلانات موجهة للعموم وعلى موقع الواب الخاص به عند الاقتضاء. ويوجه هذا الإعلان إلى الهيئة الوطنية للمحامين ويتم إعلام بقية المشاركين الذين لم يتم تعيينهم بهذه النتائج بكل وسيلة مادية أو لامية بطريقة تعطي تاريخا ثابتا.

يمكن الطعن في قرار الإسناد الصادر عن اللجنة المختصة للمتابعة والمراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلاب العمومي طبقا لأحكام الفصل 7 من الأمر عدد 764 لسنة 2014

والموّرّخ في 28 جانفي 2014 لدى المحكمة المختصة.

يجب على المحامي إمضاء العقد المحرر باللغة العربية طبق النموذج المصاحب لهذا. ويمكن إضافة بنود يرى الطرفين أهميتها وضرورة توضيحها وذلك حسب مقتضيات وواقع نشاط ديوان الطيران المدني والمطارات دون تغيير البنود الجوهرية للعقد والمسامس بالأتعاب.

وعلى إثر المصادقة على العقد وإمضائه، يتولى صاحب العقد اتخاذ كل الإجراءات الضرورية لضمان انطلاق المهمة بمجرد تسلمه الإذن بذلك.

إلا أنه، في صورة نكول المحامي أو شركة المحاماة التي وقع اختيارها نهائيا للإنابة يحرم من المشاركة في عقود الإنابات التي تنظمها كل الهيأكل العمومية لمدة سنتين (02) تتحسب من تاريخ إعلامه بقبوله النهائي الذي بقي دون رد لمدة تجاوزت عشرة (10) أيام عمل.

وفي هذه الحالة يقدم المشتري العمومي تقريرا خاصا في الغرض إلى اللجنة المختصة لمتابعة ومراقبة نيابة المحامين يتضمن مقترح حرمان المحامي أو شركة المحاماة من المشاركة في طلبات العروض. وتتخذ اللجنة قرارها في هذا الشأن وتعلم الهيئة الوطنية للمحامين بذلك.

يتولى ديوان الطيران المدني والمطارات إمضاء عقد النيابة وذلك في أجل سبعة أيام من تاريخ تبليغ قرار اللجنة ويعين عليه موافاة اللجنة ببطاقة إسناد عقد النيابة تتضمن البيانات والمعطيات المنصوص بالعقد.

الملاحق

ملحق عدد 1 : وثيقة التعهد

ملحق عدد 2: بطاقة إرشادات عامة حول المشارك

ملحق عدد 3: تصريح على الشرف بعدم التأثير في مختلف إجراءات التعيين
ومراحل إنجاز المهمة

ملحق عدد 4: تصريح على الشرف بعدم مباشرة العمل لدى (الهيكل العمومي)
صاحب طلب العروض

ملحق عدد 5: تصريح على الشرف بعدم الوجود في إحدى الحالات الإقصائية
المنصوص عليها بالفصل 4 من كراس الشروط

ملحق عدد 6: تصريح على الشرف بصحة البيانات والمراجع العامة و/ أو
الخصوصية المذكورة في العرض

ملحق عدد 7: التزام المحامي (المنفرد) أو المحامين المباشرين (في صورة
تجمع)

أو أعضاء الشركة المهنية للمحاماة بنيابة الهيكل العمومي لدى المحاكم و
سائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية

ملحق عدد 8: التجربة العامة للمحامي المباشر أو المحامين المباشرين (في
حالة مجمع) أو للمحامين المنتسبين للشركة المهنية للمحاماة (من تاريخ
الترسيم إلى تاريخ فتح العروض)

ملحق عدد 9: (يتعلق فقط باختيار محام أو أعضاء الشركة المهنية للمحامين
في الاختصاص المطلوب)

قائمة المراجع المبينة لتجربة الخصوصية للمحامي المباشر أو المحامين
المباشرين (في حالة مجمع) أو للمحامين المنتسبين للشركة المهنية
للمحاماة خلالخمس سنوات الأخيرة (من 1 جانفي.....إلى تاريخ فتح
العروض)

ملحق عدد 9 مكرر: (يتعلق فقط باختيار محام لم تتجاوز مدة ترسيمه
بالاستئناف 5 سنوات)

قائمة المراجع المبينة لتجربة المحامي في نيابة الهيكل العمومية أو
الأشخاص الطبيعيين أو المعنوين الخواص لدى المحاكم خلال الثلاث سنوات
الأخيرة (من 1 جانفي.....إلى تاريخ فتح العروض)

ملحق عدد 10: الشهائد العلمية وقائمة الدورات التكوينية المتخصصة
لاستكمال الخبرة و الدراسات والمقالات والبحوث المتخصصة.

ملحق عدد 11: قائمة تجربة المحامي في نيابة الهيكل العمومية لدى المحاكم

خلال الثلاث سنوات

الأخيرة (بالنسبة للمحامين ذو تكوين عام وتكوين متخصص)

ملحق عدد 13: عقد النيابة المبرم بين المحامي المباشر أو مجمع المحامين المباشرين أو الشركة المهنية للمحاماة ، والهيكل عمومي.

مُلْحَقٌ عَدْدٌ ١

وثيقة التعهد

(ذكر القسط المترشح فيه عند الافتضاء)

..... إني الممضي أسفله (الاسم واللقب والصفة)^١ -
..... باسم المتصرف -
..... ولحساب: -
..... المنخرط بصندوق الحيطة و التقادم تحت عدد: لسنة -
..... العنوان المعين محل مخابرته بـ(ذكر) -
..... بالكامل).

وبعد الاطلاع على جميع الوثائق الآتي ذكرها² والمكونة لملف طلب العروض المتعلق ببيانية المحامي (يحدده الهيكل العمومي) :

- (1) ملف طلب العروض.
- (2) وثيقة التعهد التي تمثل وثيقة الالتزام.
- (3) عقد النيابة.

وبعد أن قدرت على مسؤوليتي طبيعة وشروط الخدمات المزمع انجازها.

أَعْهَدْ وَأَتَرْمَ بِمَا يُلِي:

١) قبول المهمة المسندة لى دون تحفظ.

2) انجاز الخدمات القانونية المطلوبة وفقاً للشروط المبينة بالوثائق المذكورة أعلاه، مقابل الأجرة المحددة طبقاً بنود العقد.

(3) تسليم التقارير الخاصة بالإثبات لدى المحاكم موضوع الصفقة خلال مدة قدرها يحددها الهيكل العمومي) من تاريخ الإعلام به وفقا لما ينص عليه العقد.

(4) الإبقاء على شروط هذا التعهد مدة (120) يوما ابتداء من اليوم الموالي لآخر أجل محدد لقبول العروض.

¹ في صورة، تقييم العرض من قبل مجمع، تدرج عبارة "إني الممضي أسفه بصفتي وكيل المجمع (ذكر المجمع)" دون إبراج البيانات المتعلقة لأنخر اط لدی صندوق الحبطة والتقادع.

٢ ممكن اضافة، ثانية، أخرى، عند الاقتضاء

6) أشهد أنني لست (أو أن الشركة التي أmentionها ليست) في حالة تضارب مصالح أو أي حجر قانوني . وفي صورة ثبوت خلاف ذلك، فإنه يتم فسخ العقد بصفة آلية وأنتحمل مسؤوليتي القانونية المترتبة عن ذلك.

يدفع الهيكل العمومي المبالغ المسئولة بموجب عقد الصفة وتحويلها إلى الحساب المفتوح بالبنك أو البريد: تحت
عدد: (ذكر الهوية البنكية أو البريدية)

حرر بـ في
(إمضاء وختم المشارك)

(يكتب المشارك بخط اليد عبارة " صالح للمشاركة في طلب العروض")

ملحق عدد 2

بطاقة إرشادات عامة حول المشارك

الاسم	واللقب	أو	إسم	شركة	المحاماة
.....
.....	قسم الاستئناف	: اليوم /	الشهر / تاريخ السنة
.....	قسم التعقيب	: اليوم /	الشهر / تاريخ السنة
.....	عنوان المقر
.....	عنوان موقع الواب إذا كان للمحامي موقع واب وفقا للإجراءات القانونية
.....	الهاتف
.....	العنوان الإلكتروني للمحامي أو شركة المحاماة
.....	رقم المعرف
.....	الجباي
.....	لامضاء	العرض(الاسم	الشخص
.....	وثائق	المفوّض
.....	والصفة)

حرر بـ في

(إمضاء وختم المشارك)

ملاحظة: في صورة تجمع شركات محاماة أو محامين، يجب على كلّ عضو تقديم الوثيقة الخاصة به.

تصريح على الشرف بعدم التأثير
في مختلف إجراءات التعيين ومراحل إنجاز المهمة

إني الممضى أسفه (الاسم
واللقب).....

ممثل الشركة المهنية للمحامين.....

المسجل بالهيئة الوطنية تحت عدد
 بتاريخ.....

المعين محل مخابره بـ (العنوان الكامل)

المسمي فيما يلي "المشارك"
أصرّح على شرفي بعدم قيامي وألتزم بعدم القيام مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو
عطایا أو هدايا قصد التأثير في مختلف إجراءات إسناد الصفة لفائدي.

حرر ب..... في.....

(إمضاء وتحمه المشارك)

تصريح على الشرف بعدم مباشرة العمل لدى ديوان الطيران المدني
والمطارات صاحب طلب العروض

أني الممضى أسفه (الاسم واللقب)

ممثل الشركة المهنية للمحامين

المسجل بالهيئة الوطنية تحت عدد بتاريخ

المعين محل مخابرته بـ (العنوان الكامل)

المسمى فيما يلي "المشارك"

أصرّح على شرفي أني لم أكن أعمل ضمن أعون أو إطارات ديوان الطيران المدني
والمطارات أو مضت عن انقطاعي عن العمل بها مدة خمس سنوات على الأقل.

(وفي صورة القيام بإعلام الهيكل طبق أحكام الأمر عدد 1875 لسنة 1998، فترفق نسخة
من مكتوب الإعلام مؤشر عليه من قبل الهيكل يوضح بدقة تاريخ ذلك أو الإدلاء بعلامة
البلوغ عند الاقتضاء.)

حرر ب..... في

(إمضاء وقته المشارك)

ملحق عدد 5

تصريح على الشرف بعدم الوجود في إحدى الحالات الإقصائية المنصوص عليها بالالفصل 2 من كتاب الشروط

إِنَّ الْمُمْضِيَ أَسْفَلُهُ (الاسم
والتَّقْبَ). . .

.....
.....
.....

.....

المسارى فيما يبي المسارى
أصرّح على شرفى أتى وكافة أعضاء الفريق المتدخل من المحامين المقتربين، عند
الاقتضاء، لا يوجد في إحدى حالات المنع المنصوص عليها بالمرسوم المنظم لمهنة
المحاماة.

كما أصرّح أنتا لا يوجد في إحدى الحالات المنصوص عليها بالفقرة الأخيرة من الفصل الثاني من كراس شروط طلب العروض:

حرر بـ.....في.....

ملحق عدد 6

تصريح على الشرف بصحّة البيانات المذكورة في العرض

إلي الممضي أسفه (الاسم واللقب)

ممثل الشركة المهنية للمحامين

المسجل بالهيئة الوطنية تحت عدد

بتاريخ

المعين محل مخابره بـ (العنوان الكامل)

المسمي فيما يلي "المشارك"

أصرّح على الشرف بصحّة البيانات التي قدمتها في هذا العرض بما في ذلك التجربة العامة و/ أو الخصوصية.

وأتحمل مسؤوليتي القانونية في صورة ثبوت خلاف ذلك أو تبعاً لعدم تقديم لجنة المكلفة بالفرز لما يثبتها من وثائق بعد طلبها مثي لمدة تتجاوز عشرة أيام.

حرر ب..... في

(إمضاء وتحه المشارك)

ملحق عدد 7

التزام المحامي (المنفرد)

أو أعضاء الشركة المهنية للمحاماة بنيابة ديوان الطيران المدني والمطارات
لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعدينية

أقر إنني الممضى أسفلاه (الاسم واللقب)
بأنّ الفريق المتدخل، عند الإقتضاء، والمكون من السيدات والساسة الآتي ذكرهم يلتزم (الالتزام) بإنجاز
المهمة كما أقرّ بصحة كافة المعلومات الواردة بهذا العرض:

نقطة المحامي	بيان المدعيون	الذو سبب	الاسم واللقب

--	--	--

حرر بـ في

(إمضاء وخته المشارك)

ملحق عدد 8

التجربة العامة للمحامي المباشر أو للمحامين المنتسبين للشركة المهنية للمحاماة
(من تاريخ الترسيم إلى تاريخ فتح العروض)

الاسم واللقب
رقم التسجيل بالهيئة الوطنية للمحامين و تاريخه
* تاريخ الترسيم بقسم الاستئناف (اليوم/ الشهر/ السنة)
* تاريخ الترسيم بقسم التعقيب (اليوم/ الشهر/ السنة)
محل المخابرة

* نسخة من شهادة الترسيم تعطى تاريخا ثابتا للترسيم.

حرر بـ في

(إمضاء وخته المشارك)

ملحق عدد 9

(يتعلق فقط باختيار محام أو أعضاء الشركة المهنية للمحامين في الاختصاص المطلوب)

قائمة المراجع المبينة للتجربة الخصوصية للمحامي المباشر أو للمحامين المنتسبين للشركة المهنية
للمحاماة خلال الخمس سنوات الأخيرة (من 1 جوان 2017 إلى تاريخ غرة جوان 2022)

نوعية مساعدة واندماج المحام	الرقم المحامي	المحكمة ال المقاضية	مسمى الإدارية	السيطة، التحكيم أو الشخص الناس	العنوان
					1
					2
					3
					4
					5
					6
					7
					8
					9
					10
					11
					12

..... في حرر ب.....

(إمضاء وتحمّل المشارك)

- يمكن نسخ الجدول لإضافة المراجع والقضايا المقترن التنصيص عليها بالعرض.

ملحق عدد 9 مكرر

(يتعلق فقط باختيار محام لم تتجاوز مدة ترسيمه بالإستثناف 5 سنوات)

قائمة المراجع المبيئة لتجربة المحامي في نيابة الهياكل العمومية أو الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الخواص لدى المحاكم خلال الثلاث سنوات الأخيرة (من 1 جوان 2019 إلى تاريخ غرة

جوان 2022)

العنوان المعنوي	الشخص المعنوي أو الستفان	البيانات	العنوان								
											1
											2
											3
											4
											5
											6
											7
											8
											9
											10
											11
											12

..... في حرر ب

(إمضاء وتحم المشارك)

- يمكن نسخ البدول لإثبات المراجع والقضايا المقترن التدليس عليها بالعرض.

ملحق عدد 10

الشهائد العلمية وقائمة الدورات التكوينية المتخصصة لاستكمال الخبرة و الدراسات والمقالات والبحوث المتخصصة.

السنة	الشهيدة / الدورة / المقال العلمي	عدد
الشهادات العلمية		
		1
		2
		3
الدورات التكوينية المختصة (المحاضر، المحاضرات، المحاضرة، المحاضرات، المحاضر)		
		1
		2
		3
		4
الدورات التكوينية و المقالات واستكمال الخبرة العلمية من قبل الهيئة الوطنية بالتعاون مع المعهد الأعلى للمحامين		
		1
		2
		3
الدورات التكوينية والبحوث المتخصصة (الأكاديميان العاملون أو المنشئون)		
		1
		2
		3
		4

حرر بـ في

(إمضاء وتحم المشارك) يقدم المحامي المترشح نسخة مطابقة للأصل من الشهادة المعنية.

يقدم المحامي المترشح نسخة من كل دراسة أو مقال أو بحث مع ذكر عنوان المجلة العلمية وسنة النشر.

ملحق عدد 11

(يتعلق باختيار محامي ذو تكوين عام)

قائمة تجربة المحامي في نيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم خلال الثلاث سنوات الأخيرة

الهيئة العمومية أو الشركة القابضة التي تتلقى العزم النفسي قدم المحامي أو شركة المحاماة المقيدة	مقدار الشراء	النفع المعتبر مقدار الأصل	نفع الاعتراض مقدار الأصل
سنة 2019(جوان)			
سنة جوان 2020.....			
.....2021 جوان			
غرة جوان 2022			

إمضاء وحده المترشح

..... حرر بـ في

يقدم المحامي نسخا من عقود الإثباتات أو الاتفاقيات المبرمة مع الهيكل العمومي أو شهادة حسن إنتهاء مهمة تكليف
ممضاه من قبل الهيكل العمومي.

ملحق عدد 12

عقد النيابة المبرم بين المحامي العبasher أو الشركة المهنية
للتحمّة ، وديوان الطيران المدني و المطارات

الفصل الأول: تعريف المهمة:

تتمثل مهمة:

الأستاذ

.....
.....
.....

طبق هذه الاتفاقية في نيابة ديوان الطيران المدني والمطارات
والقيام بجميع الإجراءات القانونية في حقه والدفاع عنه لدى المحاكم وسائر الهيئات
القضائية سواء في تونس أو كذلك خارجها عند الاقتضاء.
والمعين محل مخابرته ب (ذكر العنوان كاملا)

الفصل 2 : التشريع والترتيب المطبقة بالعقد:

تخضع هذه الصفة للتشريع والترتيب الجاري بها العمل. كما يخضع صاحب العقد
وأعوانه إلى التشريع الساري المفعول في الميدان الجبائي والضمان الاجتماعي.

الفصل 3 : الأتعاب¹:

تضبط أتعاب المحاماة بخصوص المهام المشار إليها بالفصل الأول أعلاه بصفة جملية
جزافية طبق أحكام القرار المشترك الصادر عن وزير العدل ووزير المكلف بالتجارة
والتي تشمل معاليم نشر القضايا والمصاريف المكتبية ومعاليم الطوابع الجبائية، دون تلك
المتعلقة باستخراج الأحكام.

¹ بحسب المحافظة على الفقرات الثلاث المكونة للفصل المتعلق بالأتعاب.

يتم تجميع (02) قضية كحد أدنى وأربعة (04)¹ قضايا كحد أقصى وتعتبر أتعاب قضية واحدة في صورة توفر الشروط التالية:

- القضايا في نفس الطور والتي تعد مترتبة بعضها بالنظر إلى وحدة الموضوع أو السبب أو المادة.
- القضايا أو الأدnon على العرائض بالنظر إلى طبيعتها من حيث تشابهها أو تداولها أو سهولة معالجتها نظرا لاستقرار فقه القضاء بشأنها

يمكن ديوان الطيران المدني والمطارات ، إذا ما تبين له ان المحامي قد بذل العناية اللازمة وحقق نتائج إيجابية بالنظر الى القضية المتعهد بها ودرجة تشبعها ، أن يسند له منحة تكميلية تقدر من قبله وإمضاء ملحق في الغرض بين الطرفين وذلك بعد استكمال جميع أطوار التقاضي. يتم عرض مشروع الملحق مسبقا على اللجنة المختصة للمتابعة والمراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي على أن تدخل هذه المنحة ضمن السقف المحدد للمحامي .

الفصل 4: عقد تأمين عن المسؤولية المدنية والمهنية :

يتعين على المحامي صاحب عقد الإنابة تقديم عقد تأمين عن المسؤولية المدنية والمهنية، ساري المفعول في تاريخ إبرام العقد وقبل الشروع في أي قضية.

كما يجب على المحامي أو شركة المحاماة صاحب(ة) العقد، تجديد عقد التأمين سنويا إلى حين الإعلام بالحكم المتعلق بأخر قضية متعهد بها وانقضاء كامل مدة العقد بما في ذلك السنة الرابعة والتي تم اضافتها بمقتضى ملحق في الغرض عند الاقتضاء.

ويسري عقد التأمين إلى حين انقضاء أسبوعين بداية من يوم الإعلام بالحكم لآخر قضية تعهد بها المحامي أو شركة المحاماة المعنى(ة).

ويصبح عقد التأمين لاغيا بانقضاء أسبوعان بداية من يوم الإعلام بالحكم المتعلق بأخر قضية يتعهد بها المحامي أو شركة المحاماة المعنى(ة).

وإذا تم إعلام شركة التأمين المعنية من قبل ديوان الطيران المدني والمطارات قبل انقضاء الأجل المذكور أعلاه وذلك بمقتضى رسالة معللة ومضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو بآية وسيلة أخرى تعطي تاريخا ثابتا لهذا الإعلام، بأن المحامي أو شركة المحاماة المعنى(ة) لم يف (لم تف) بالتزاماته(ها) التعاقدية، يتم الاعتراض على إنقضاء عقد التأمين. وفي هذه الحالة، لا يصبح عقد التأمين لاغيا إلا بشهادة في الغرض يسلمها ديوان الطيران المدني والمطارات.

الفصل 5 : الالتزامات الموضوعة على كاهل الهيكل العمومي :

¹ يجب على الهيكل العمومي تحديد عدد القضايا التي يمكن جمعها قبل الإعلان عن المنافسة إما بصورة عامة أو في إحدى أطوار التقاضي.

أ- يلتزم الهيكل العمومي بتوفير الظروف الملائمة لإنجاز المحامي لمهنته. ولهذا الغرض، يتولى بصفة خاصة توفير كل أصول مؤيدات القضايا التي تطلب من المحامي رفعها تضمن مع رسالة التكليف مقابل وصل تسلم ممعضى من المحامي. كما يضمن الملف وجوباً بمذكرة توضيحية تلخص معطيات الملف وطلبات ديوان الطيران المدني والمطارات.

ب- تمكين المحامي من المعطيات المطلوبة سواء من طرفه أو من طرف المحكمة أو الهيئة أو الهيكل المعني قبل موعد الجلسة، أو الاجتماع، بأسبوع على الأقل.

ت- عدم نشر أو توزيع تقارير المحامي والمؤيدات التي قدمها في إطار نيابة الهيكل العمومي.

ث- لا يمكن لديوان الطيران المدني والمطارات كشف المعطيات المالية والمؤيدات العلمية المتعلقة بالمحامي أو شركة المحاماة المتعاقد معه طبق أحكام الفقرة الأولى من الفصل 15 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 المؤرخ في 28 جانفي 2014 المتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهيكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية.

الفصل 6 : الالتزامات الموضوعة على كاهل المحامي أو الشركة المهنية للمحاماة :

يلتزم المحامي أو شركة المحاماة بما يلي:

- قبول رسالة التكليف والقيام بجميع الإجراءات القانونية المستوجبة وفي صورة الرفض غير المبرر يعتبر ذلك نكولا موجباً لفسخ عقد النيابة ولحرمانه من المشاركة في عقود الإنابات التي تنظمها كلّ الهيأكل العمومية لمدة سنتين (02) تحسب من تاريخ رفضه بقوله المهمة الذي بقي دون ردّ لمدة تجاوزت عشرة (10) أيام عمل.

وفي هذه الحالة يقدم المشتري العمومي تقريراً في الغرض إلى اللجنة المختصة لمتابعة ومراقبة نيابة المحامين يتضمن مقترح حرمان المحامي أو شركة المحاماة من المشاركة في طلبات العروض. وتتخذ اللجنة قرارها في هذا الشأن وتعلم الهيئة الوطنية للمحامين بذلك.

- بذل العناية الازمة للدفاع عن مصالح الهيكل العمومي عند نيابته له أمام المحاكم أو الهيئات القضائية.
 - حضور كل الجلسات بنفسه أو بواسطة مساعديه، عند الاقتضاء، وإعلام الهيكل العمومي كتابياً بما لها في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ انعقادها أو الإعلان عنها من الجهة المتعهدة.
 - حضور الاجتماعات المخصصة للنظر في المسائل المتعلقة بنزاعات الهيكل العمومي أو بدراسة الملفات التي وقع تكليفه بها قصد إبداء رأيه فيها أو إحاطة الهيكل العمومي فيها.
- ولهذا الغرض،
- يتولى ديوان الطيران المدني والمطارات دعوته كتابياً سواء عن طريق الفاكس أو البريد الإلكتروني لحضور هذه الاجتماعات وذلك قبل انعقادها وفي حيز زمني معقول.
- تمكين ديوان الطيران المدني والمطارات ، مقابل وصل تسلم، من مشروع العريضة قبل إمضائتها حتى تبدي رأيها فيها. وفي صورة عدم إبداء ديوان الطيران المدني والمطارات بلاحظات حولها في أجل أقصاه أربعة أيام عمل من تاريخ تسلمهما من قبله، فيعد ذلك موافقة ضمنية منه على محتواها وإن للمحامي بمواصلة الإجراءات التي يقتضيها القانون
 - يتلزم المحامي بتسلم الوثائق المتعلقة بالقضايا الموكولة له مباشرة من ادارة الشؤون القانونية بالديوان كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

الفصل 7 : طرق خلاص صاحب العقد :
يتتم خلاص صاحب العقد حسب الصيغ التالية:

- بواسطة صك
-
- او تحويل بنكي
-

الفصل 8 : شروط الخلاص

1.8 دفع قسط أول على الحساب :

تسند نسبة 10 % من أتعاب القضية المتعهّد بها بعنوان قسط أول على الحساب ولا يجوز للهيكل العمومي منح صاحب العقد هذا القسط إلا في صورة تقديمها طلباً صريحاً للتمتع به.

2.8 - تقديم مذكرة الأتعاب:

يتم خلاص صاحب العقد بناء على موافاته لـ ديوان الطيران المدني و المطارات بمذكرة خلاص أتعاب.

3.8 - تسديد المستحقات¹:

- يتم تمكين ديوان الطيران المدني والمطارات من نسخة من شهادة في خلاص معاليم الضمان الاجتماعي وخلاص معاليم انحرافه في صندوق الحيطه والتقادم للمحامين وما يفيد سلامه وضعبيته الجبائية و قيامه بتأمين مسؤوليته المدنية وذلك وجوبا قبل خلاص الاعتاب.

- يتم إصدار الأمر بصرف المبالغ الراجعة لصاحب الصفة في أجل خمس وأربعون (45) يوما من تاريخ إستلام مذكرة الأتعاب مستوفية الشروط وبعد التصريح الحكم. وفي خلاف ذلك يتمتع صاحب العقد وجوبا بفوائض تأخير تحتسب ابتداء من اليوم الذي يلي انتهاء الأجل المذكورة أعلاه،

تحمل على ديوان الطيران المدني والمطارات أجر عدول التنفيذ وكذلك أجرة عدول الإشهاد والخبراء ومصاريف الترسيم بإدارة الملكية العقارية.

كما يتحمل ديوان الطيران المدني والمطارات مصاريف التنقل المتعلقة بالإذابات خارج مجال منطقة تونس الكبرى أو خارج مراكز الولايات التي حيث عيّنت محل مخبرتهم عندما تتجاوز مسافة التنقل التي يقطعها المحامي أو أعضاء شركة المحاما لهذا الغرض 30 كلم في حدود حالات التنقل الفعلية والثابتة للمحامي، شخصياً، أو لأعضاء شركة المحاما المتعهددين بملف الإذابة وذلك طبقا للتعرية المنصوص عليها بالقرار المشترك بين وزير العدل والوزير المكلف بالتجارة المؤرخ في 22 أفريل 2016.

وإذا ما اقتضت ضرورة الملف التنقل للخارج، يتكلل الهيكل العمومي بتحمل مصاريف التنقل والإقامة حسرياً في حدود أيام المهمة دون سواها بما في ذلك يومي الذهاب والرجوع.

وفي كل الحالات، يجب أن تكون النفقات التقديرية المتعلقة بالنقل والإقامة في الخارج موضوع مشروع ملحق يعرض وجوبا وبصفة مسبقة على أنظار اللجنة المحدثة بالفصل 07 من الأمر عدد 764 وذلك بصرف النظر عن الفصل عدد 03 من هذا العقد المتعلق بالأتعاب.

إلا أنه وفي صورة تسبق المصاريف من قبل المحامي أو شركة المحاما، يتولى الهيكل العمومي خلاصها على أساس فواتير مثبتة لهذه الأعمال مسلمة من المعنيين القائمين

¹ يمكن للهيكل العمومي التصريح صلب مشروع العقد قبل الإعلان عن المنافسة على تسديد المستحقات الجزئية في صورة اللجوء إلى تجميع الإذابات.

بالأعمال موضوع الاسترجاع وذلك إثر التثبت من القيام بالمهمة على أساس قاعدة العمل المنجز.

الفصل 9 : مدة العقد :

تضبط مدة العقد بثلاثة سنوات تبدأ من تاريخ إمضاء العقد بين الطرفين. وفي صورة وجود قضايا جارية في تاريخ انتهاء مدة العقد ولم يتم تعين محامي أو شركة مهنية للمحاماة من قبل اللجنة المختصة للمتابعة والمراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي فيتو لصاحب العقد موافقة هذه القضايا وفق قواعد العناية المهنية وذلك إلى حين انتهاء طورها الجاري، دون سواه والتصريح بالحكم.

الفصل 10 : تنفيذ العقد :

يجب على المحامي أن يلتزم بتنفيذ مقتضيات العقد بنفسه ولا يمكن بأي حال من الأحوال لديوان الطيران المدني و المطارات تغيير المحامي إلا في الصورة المنصوص عليها بالفصل 11 أو حدوث أمر طارئ أو قوة قاهرة حالت دون قيام صاحب العقد بتنفيذ التزاماته.

و في هذه الصورة يجب على المحامي إعلام ديوان الطيران المدني و المطارات بذلك كتابياً ولا يمكنه مناولة النيابة إلى أي محام آخر.

و في صورة تخلي المحامي (صاحب العقد) بخلاف الحالات المنصوص عليها بالفصل 11 أو حدوث أمر طارئ أو قوة قاهرة يٌتّخذ الهيكل العمومي الإجراءات المستوجبة بهدف تعين محام (ين) آخر ضماناً لاستمرارية سير المرفق العام عوضاً عن المحامي المتخلّي(ن) عن المهمة تطبيقاً للفصل 5 من الأمر 764 لسنة 2014.

كما يجب على ديوان الطيران المدني و المطارات في هذه الصورة الأخيرة تطبيق المطّة الأولى من الفصل السادس لهذا العقد.

الفصل 11 : فسخ العقد :

مع مراعاة مقتضيات الفقرة الأخيرة والفصل 9، تفسخ هذا العقد، آلياً في الحالات التالية:

- وفاة المحامي أو حل الشركة المهنية للمحاماة أو الإحالة على عدم المباشرة.
- عدم إيفاء صاحب العقد بالتزاماته التعاقدية. وفي هذه الصورة يوجه له ديوان الطيران المدني و المطارات تنبّيها بواسطة رسالة مضمونة الوصول يدعوه فيها إلى القيام بالتزاماته في أجل محدّد لا يقلّ عن عشرة أيام ابتداء من تاريخ تبليغ التنبّيه. وبانقضاء هذا الأجل، يمكن لـ ديوان الطيران المدني و المطارات فسخ العقد وتطبيق المطّة الأولى من الفصل السادس لهاذا العقد.

- إذا ثبت لدى ديوان الطيران المدني والمطارات إخلال صاحب العقد بالتزامه وإهدار حق ديوان الطيران المدني والمطارات في التقاضي أو ثبت قيامه مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو عطايا أو هدايا قصد التأثير في مختلف إجراءات إبرام العقد وانجازه.
- عدم جدية المحامي في متابعة القضايا (لدى محاكم الحق العام و المحكمة الإدارية) أو المطالب (لدى المحكمة العقارية) التي ينوب فيها الديوان. و يبقى للديوان وحده تقييم جدية اداء المحامي.
- تسببه في ضرر للديوان نتيجة تقديره في متابعة القضايا او المطالب التي ينوب فيها الديوان.
- عدم احترامه لأخلاقيات المحامي.
- تعرضه لعقوبة تأديبية خلال فترة مباشرته لملفات الديوان.
-

ويتولى المحامي إرجاع الوثائق التي بحوزته في أجل أقصاه خمسة عشرة يوما من طلبها كتابياً من قبل الهيكل العمومي.

الفصل 13: في صورة قرار ديوان الطيران المدني والمطارات تغيير صاحب العقد دون وجود مبررات قانونية أو واقعية ثابتة لذلك ، في قضية لا زالت جارية، ففي هذه الحالة، تصرف له وジョبا أتعابه كاملة التي تحتسب طبق أحكام الفصل الثالث من هذه الاتفاقية وذلك عملا بأحكام الفصل 40 من المرسوم عدد 79 لسنة 2011 المؤرخ في 20 أكتوبر 2011 والمتعلق بتنظيم مهنة المحاماة.

الفصل 14: الحفاظ على السرية

يكتسي كامل العقد صبغة السرية من حيث شروط التنفيذ وي الخضع الطرفان لكل الالتزامات العامة المتعلقة بالمحافظة على السرية.

الفصل 15: النزاهة

يخضع كل المتتدخلين مهما كانت صفتهم في تنفيذ هذا العقد لحساب الطرف الأول للأحكام التشريعية والترتيبية المتعلقة بمقاومة الفساد وتضارب المصالح.

الفصل 16 : فض النزاعات:

في حالة نشوب خلاف في تأويل أحكام هذا العقد، تبجل، وجوها، المساعي الصلاحية. ولهذا الغرض يتولى أولا ديوان الطيران المدني والمطارات مكاتبية اللجنة المحدثة بمقتضى الفصل (7) من الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرخ في 28 جانفي 2014 المتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهيأكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية

و والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية دون سواها لاقتراح تسوية صلحية أو تقديم مقترن آخر لفض الخلاف.

وفي هذه الحالة تتم دعوة ممثل الهيئة الوطنية للمحامين لحضور الجلسة لفض النزاع المعروض عليها بالحسنى.

وبانقضاء أجل شهر من تاريخ توصل اللجنة بمكتوب الهيكل العمومي دون فصل الخلاف ودياً، فيمكن للطرف الأكثر حرضاً لمواصلة الإجراءات القانونية التي يراها للدفاع عن حقوقه لدى المحكمة المختصة.

الفصل 17 : مصاريف التسجيل :
تحمل مصاريف التسجيل على المحامي أو شركة المحاماة.

الفصل 18: صحة العقد:

لا يكون هذا العقد صحيحاً إلا بعد إمضائه من قبل:

▪ الرئيس المدير العام لديوان الطيران المدني و المطارات و امضائهما و تسجيلاً من قبل المحامي الذي يتم تكلفه في الغرض.

الفصل 19: محل المخابرة:

عين كل طرف محل مخابرته في عنوانه المذكور أعلاه. غير أنه يمكن لأحد الطرفين تغيير ذلك بمقتضى رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ للطرف الآخر أو كذلك عن طريق إعلام بواسطة عدل التنفيذ.

..... حزب في

الإمضاءات

ديوان الطيران المدني و المطارات

المحامي
أو
الشركة